



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير ( ٢٣ )

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عابد الجعزي

يروح في جدول أعمال اللجنة القادمة  
يعالجها لجنة المساواة والتمثيل والرفاه  
ح. ج.



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٢١ م

### التقرير الثالث والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن

الاقترح بقانون بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

#### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

#### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١ .

#### موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- ميّز بين المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي في شروط الحصول على الجنسية الكويتية ، وذلك في حال ما إذا كان سبب انتهاء الزوجية يرجع إلى الطلاق أو الوفاة :



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- المطلقة: أجاز منحها الجنسية إذا تطلقت قبل انقضاء مدة خمس سنوات من إعلان رغبتها الحصول على الجنسية إن كان لها ولد أو أولاد من الزوج الكويتي. (ذات الحكم في النص الحالي).

- الأرملة: أجاز منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي إذا كان لها منه ولد أو أولاد، وحافظت على إقامتها المشروعة في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، حتى وإن لم تعلن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة زوجها.

▪ قرر الاقتراح بقانون سريان حكم المادة على الزوجة سواء كانت منتمية لجنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية.

▪ استبدل الاقتراح بقانون بعبارة (ابن أو أبناء) عبارة (ولد أو أولاد).

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الإبقاء على انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة وذلك بعدم حرمان الأم من الحصول عليها في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً قبل وفاة زوجها.

### **عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة توصلت اللجنة إلى التالي:

- تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور كونه مميّز دون مبرر بين الأجنبية المطلقة والأجنبية الأرملة التي لديها أولاد من الزوج الكويتي وهو ما تتورع معه شبهة الإخلال بمبدأ المساواة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- الاقتراح بقانون يخرج عن الهدف التشريعي من المادة (٨) من قانون الجنسية والمتعلق بالتجنيس بالتبعية للزوج والذي يملك وفق القانون الحق بنقل جنسيته لزوجته.
- هناك تناقض في أحكام الاقتراح بقانون حيث أنه استخدم عبارة " حافظت على إقامتها المشروعة" كأحد شروط حصول الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي للجنسية الكويتية، ثم أتى وقرر أن أحكام المادة تسري على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية وهذا التناقض من شأنه حرمان غير محددة الجنسية من الحصول على الجنسية ، حيث لن يتحقق فيها شرط الإقامة المشروعة .

### رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .**

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

**\* المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (١) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (١)  
نسخة من الاقتراح بقانون**



State of Kuwait

١٥ / ١٢ / ٢٠٢١  
دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق ، بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح  
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

١٥ / ١٢ / ٢٠٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقترح بقانون

### بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

### رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي:

"لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية. أما إذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.

State of Kuwait



دولة الكويت

وتسرى أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية " .

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### لاقتراح بقانون بتعديل

### المادة (٨) من المرسوم الأميري

### رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا القانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأبناء بوالدهم وهو كويتي الجنسية ووالدهم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الحياة الزوجية قبل وفاة زوجها. وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية لكسبها الجنسية الكويتية.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق ليحقق الإبقاء على روح وعاطفة وانتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة، وذلك بعد حرمان الأم من الحصول عليها في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً قبل وفاة زوجها، حيث نص الاقتراح على أن يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ النص التالي:

"لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

a



دولة الكويت

State of Kuwait

أما إذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها. وتسري أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية او غير محددة الجنسية".

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٣٠